International Journal of Law and Politics Studies
المجلة الدولية لدراسات القانون والسياسة
ISSN: 2709-0914
DOI: 10.32996/ijlps
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/ijlps

إجراءات الشهادة في نظام الإثبات السعودي

راشد عيظه حسن الزهراني، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية

تاريخ استلام البحث: 2026/03/01 **تاريخ نشر البحث: 2026/03/19** **المجلد: 8** **العدد: 4**

الملخص:
المملكة العربية السعودية في السنوات الأخيرة قامت بإصدار عدة أنظمة كانت نصوصها في السابق مندرجة تحت أنظمة أخرى أو غير موجودة كنظام قائم بحد ذاته، ومن أهم تلك الأنظمة نظام الإثبات والذي هو موضوع بحثنا هذا، حيث كانت نصوصه تنطوي تحت نظام المرافعات الشرعية، وقد جاء فيه التوضيح والتفصيل لجميع وسائل الإثبات، والذي يهمنا هنا هو الإثبات بالشهادة، حيث تم وضع الإجراءات والأحكام التي تنظم شهادة الشهود من بيان لشروط الشهادة وموانعها ومحلها، وكذلك استدعاء الشاهد وأداء الشهادة ومناقشة الشهادة ومصروفات الشاهد وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط، ومن ثم بيان سلطة القاضي في تقدير تلك الشهادة وما إذا كانت حجة يُكتفى بها لوحدها، أو قرينة تحتاج إلى ما يعضدها ويقويها.
الكلمات المفتاحية: نظام الإثبات، إجراءات الشهادة، استجواب الشاهد، تحليف الشاهد، شهادة الزور.

Testifying Procedures in Saudi Law of Evidence

Rashed Eidhah Al Zahrani, Saudi Arabia, Jeddah; King Abdulaziz University

Corresponding Author: Rashed Eidhah Al Zahrani, **E-mail**: rshrsh808@gmail.com

RECIEVED: 01 March 2026 **PUBLISHED:** 19 March 2023 **DOI:** 10.32996/ijlps.2026.8.4.2

Abstract
The Kingdom of Saudi Arabia has issued several laws in recent years whose texts were previously included under other laws or did not exist as a law in its own. The most important of these systems is the Law of Evidence, which is the subject of our research here, as its texts were included under the Sharia Procedure Law, and it included clarification and detailing of all means of proof. What concerns us here is proof by testimony, as procedures and provisions were established that regulate witness testimony, including a statement of the conditions and impediments to testimony, as well as summoning the witness and giving testimony, discussing the testimony, witness expenses, and all related controls, and then stating the judge's authority to assess that testimony and whether it is an argument that is sufficient on its own, or an indication that needs what supports and strengthens it.
Keywords: Law of Evidence, testimony procedures, witness investigation, witness oath, false testimony.

المقدمة:

نظام الإثبات تم نشره في 1443/6/4 هـ، الموافق: 2022/1/7 م، وذلك يعني بأن النظام حديث نسبياً، إلا أنه لم يستحدث بالكلية، بل كان له عدة نصوص في نظام المرافعات الشرعية، وبالتأكيد فإن ما سكت عنه النظام فيتم الرجوع فيه لأحكام الشريعة الإسلامية لمزيد بيان وتوضيح، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإثبات قد ألغى الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية، إلا أنه قد أحالنا في ذات الوقت إلى نظام المرافعات والشريعة الإسلامية فيما لم يرد فيه نص في نظام الإثبات.

ومن وسائل الإثبات التي تحدث عنها النظام الإثبات بالشهادة، وقد أفرد لها الباب الخامس مبتدئاً الفصل الأول بمحل الشهادة، ومن ثم الفصل الثاني عن شروط الشهادة وموانعها، وبعد ذلك إجراءات الشهادة في الفصل الثالث، وفي الفصل الرابع جاء تنظيم الدعوى المستعجلة لسماع شهادة الشهود، وأخيراً في الفصل الخامس نجد الأحكام الختامية للشهادة.

وفي هذا البحث سنحاول سبغ أغوار تلك النصوص من خلال قراءتها وتحليلها لمعرفة ما استجد وما تم حذفه وتفصيل ما أُجمل فيه، حيث نهدف إلى معرفة ماهي إجراءات الشهادة في نظام الإثبات السعودي؟

وهذا السؤال يتفرع منه التساؤلات المهمة التالية:

- ما هو مفهوم الشهادة؟
- ما هو محل الشهادة؟
- ما هي شروط الشهادة وموانعها؟
- ماهي ضوابط أداء الشهادة ومناقشتها؟

مشكلة البحث:

نظراً لأن نظام الإثبات الذي تم نشره مؤخراً لم يسبق البحث فيه والحديث عنه بالشكل المطلوب على المستوى الأكاديمي، اخترت أن أتحدث عن إجراءات الشهادة في نظام الإثبات لمعرفة كل ما يتعلق بتلك الإجراءات وتحليلها بطريقة منهجية أملاً في تقديم الإضافة للمجتمع العلمي والعملي ولكل من هو مهتم بهذا الشأن.

منهجية البحث:

سأعتمد في بحثي هذا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال استقراء وتحليل جميع النصوص الواردة في النظام وكذلك في الأدلة الإجرائية لمحاولة تفسيرها والوصول إلى قصد المشرع من تلك النصوص.

أهداف البحث:

أهدف من خلال هذا البحث إلى توضيح ماهية الشهادة ومحلها، وما هي الإجراءات التي نص عليها النظام حال أداء الشهادة ومناقشتها، وكذلك معرفة شروط الشهادة وموانعها، والنظر في سلطة القاضي التقديرية للشهادة نفسها، رغبةً في إثراء الساحة المعرفية وتقديم إجابات لتساؤلات من يريد المعرفة أكثر عن هذا الموضوع.

حدود البحث:

حدود موضوعية: لن يكون الحديث في هذا البحث عن الشهادة بشكل عام، بل سنقتصر الحديث عن إجراءات الشهادة في نظام الإثبات السعودي.

حدود مكانية: سنقتصر في دراستنا على إجراءات الشهادة في نظام الإثبات داخل المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة تتحدث عن إجراءات الشهادة في نظام الإثبات السعودي، ولعل ذلك يعود إلى حداثة نظام الإثبات والذي كما ذكرت سابقاً قد تم إطلاقه في عام 1443 هـ إلا أننا سنستعين في هذا البحث بكافة المراجع والمصادر التي قد تساعدنا في فهم نصوص النظام وتحليله.

خطة البحث:

- **المقدمة.**
- **<u>المطلب الأول</u>: ماهية الشهادة:**
  - **الفرع الأول:** مفهوم الشهادة.
  - **الفرع الثاني:** محل الشهادة.
  - **الفرع الثالث:** شروط الشهادة.
  - **الفرع الرابع:** موانع الشهادة.
- **<u>المطلب الثاني</u>: أحكام الإثبات بالشهادة:**
  - **الفرع الأول:** أداء الشهادة.
  - **الفرع الثاني:** مناقشة الشهادة.
  - **الفرع الثالث:** سلطة القاضي في تقدير الشهادة.
- **الخاتمة.**
- **المراجع.**

المطلب الأول: ماهية الشهادة:

في هذا المطلب سأتحدث عن مفهوم الشهادة وذلك من خلال بيان تعريف الشهادة لغةً واصطلاحاً وكذلك التعريف القانوني للشهادة، ومن ثم توضيح محل الشهادة وشروطها وموانعها.

أولاً: مفهوم الشهادة:

لتعريف الشهادة وجوه عدَّة، حيث هناك تعريف لها في اللغة، وتعريف في الاصطلاح، وتعريف قانوني قد اجتهد في وضعه فقهاء القانون، وذلك كما يلي:

أ. الشهادة لغة:

الشهادة مصدر شَهد يشْهَد شهادةً فهو شاهد.[1] وتأتي بعدة معان منها:

1. الحضور، ومنه قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[2].
2. المعاينة، ومنه قوله تعالى: (شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ)[3]، وشاهدته مشاهدة مثل: عاينته معاينة، وزناً ومعنى.
3. العلم، والعلم خبر قاطع. تقول: شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبراً قاطعاً.
4. الحلف، ومنه قوله تعالى: (إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ)[4]. تقول: أشهد بالله لقد كان كذا، أي أحلف.[5]

ب. الشهادة اصطلاحاً:

في الشريعة الإسلامية اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريفهم للشهادة؛ ولذا أذكر هنا تعريف كل مذهب من المذاهب الأربعة للشهادة، ثم أعرض التعريف المختار في القانون:

1. تعريف الحنفية :

الشهادة هي: "إخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضاء ولفظة الشهادة"، وزاد بعضهم: «لإثبات حق» ليخرج قول القائل في مجلس القضاء: أشهد بكذا لبعض العرفيات.[6]

2. تعريف المالكية :

عرفوها بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه، ويتبين من هذا التعريف عدم اشتراطهم صيغة معينة لأداء الشهادة، وهو الأظهر في مذهبهم.[7]

3. تعريف الشافعية :

عرفوها بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص.[8]

4. تعريف الحنابلة :

عرفوها بأنها: الإخبار بما علمه الشاهد بلفظ خاص.[9]

ج. **الشهادة في القانون:**

للشهادة في الفقه القانوني تعريفات عديدة تختلف في ألفاظها، ولكنها تتفق في مضمونها، فقد عرفها بعضهم بأنها: "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى.[10]

ثانياً: محل الشهادة:

يقصد بمحل الشهادة الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة أصلاً، والحالات التي يجوز فيها استثناءً الإثبات بالشهادة، والحالات التي لا يجوز الإثبات فيها بالشهادة، وذلك وفقاً لما يلي:

أ. الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة بحسب الأصل:

---

(1) البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، ص 406، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.

(2) البقرة: ١٨٥.

(3) آل عمران: 18.

(4) المنافقون: 1.

(5) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، ص 372، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.

(6) الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ص 207، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1314هـ

(7) أفندي، محمد علاء الدين، حاشية قرة عيون الأخيار، ج 7، ص 61، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، 1995م.

(8) الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، ص 277، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، 1984م.

(9) الحجاوي، موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 4، ص 430، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.

(10) مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته، ج3، ص1، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998م.

بشكل عام وفيما عدا القضايا المتعلقة بالحدود، فإن نظام الإثبات السعودي الجديد على أنه قد أباح إثبات كافة الوقائع المادية والتصرفات المدنية والتجارية كالقروض والبيوع والايجارات وسائر العقود المالية فإنه يجوز إثباتها بشهادة الشهود استنادا للمادة الخامسة والستون من النظام والتي نصت على أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود؛ ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.[11]

وكذلك وضع المشرع السعودي نصاباً من المال إذا زادت المطالبة بأكثر منه فلا يجوز إثبات مبلغ المطالبة بشهادة الشهود ولا بد أن يكون ثبوت المبلغ بالكتابة إلا في حالات معينة، ووجوب الكتابة هو إتباعاً لقوله تعالى (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ)[12].

حيث أشارت المادة السادسة والستون من نظام الإثبات الجديد فقرة أولى على أنه يجب أن يثبت بالكتابة كل تصرف تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو ما يعادلها أو كان غير محدد القيمة.[13]

ووفقا للفقرة الثانية من ذات المادة لا تقبل شهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ووفقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة يقدر الالتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف بغير ضم الملحقات إلى الأصل.

ووفقاً للفقرة الرابعة من ذات المادة إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائة ألف ريال أو ما يعادلها؛ ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على تلك القيمة أو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات ذات طبيعة واحدة. كذلك في ذات الفقرة تكون العبرة في إثبات الوفاء الجزئي بقيمة الالتزام الأصلي.

ب. الحالات التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة:

أشارت المادة السابعة والستون من نظام الإثبات السعودي الجديد على أنه: لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على مائة ألف ريال أو ما يعادلها في الحالات الآتية[14]:

1 - فيما اشترط النظام لصحته أو إثباته أن يكون مكتوباً.

2 - إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

3 - فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

وجاء في نص المادة الواحدة والستون في قانون الإثبات المصري رقم 25 لعام 1968 وتعديلاته على أنه:

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيه:

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

(ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة جنيه ثم عدل عن طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

فهذه المادة اشتركت مع المادة السابعة والستون من نظام الإثبات السعودي، كما أشارت المادة الحادية والسبعون فقرة ثالثة من نظام الإثبات السعودي الجديد على أنه لا يجوز للموظفين والمكلفين بخدمة عامة - ولو بعد تركهم العمل - أن يشهدوا بما يكون قد وصل إلى علمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، ما لم ترتفع عنها صفة السرية، أو تأذن الجهة المختصة في الشهادة بها؛ بناءً على طلب المحكمة، أو أحد الخصوم.

---

[11] المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر تعديلاته، ص 191، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

[12] البقرة: 282.

[13] نصت المادة التاسعة والستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي على أنه:

1.لا تقبل المحكمة -من تلقاء نفسها- الإثبات بشهادة الشهود في إثبات وجود أو انقضاء التصرفات الواردة في الفقرة (1) من المادة (السادسة والستين) من النظام -ما لم يوجد نص نظامي أو اتفاق بين الأطراف بغير ذلك- على أن يثبت ذلك في المحضر.

2.لا تقبل المحكمة -من تلقاء نفسها- الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد قيمة التصرف على (مائة ألف ريال أو ما يعادلها) في الحالات الواردة في المادة (السابعة والستين) من النظام.

3.يجوز إثبات جميع الوقائع المادية بالشهادة، بما في ذلك الفعل الضار.

4.التصرف: هو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر نظامي معين، ويرتب النظام عليها هذا الأثر، ويشمل العقد والإرادة المنفردة.

5.الواقعة هي: واقعة مادية يرتب عليها النظام أثراً، سواءً أكان حدوثها إرادياً أو غير إرادي.

[14] المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر تعديلاته، ص 41، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

ج. الحالات التي يجوز فيها استثناء الإثبات بالشهادة:

أشارت المادة الثامنة والستون من نظام الإثبات السعودي الجديد على أنه: يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية[15]:

1 - إذا وجد مبدأ الثبوت بالكتابة.

2 - إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، ويعد من الموانع المادية عدم وجود من يستطيع الكتابة، أو أن يكون طالب الإثبات شخصاً ثالثاً لم يكن طرفا في العقد، ويعد من الموانع الأدبية رابطة الزوجية، وصلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

3 - إذا ثبت أن المدعي فقد دليله الكتابي بسبب لا يد له فيه.

ثالثاً: شروط الشهادة:

حدد نظام الإثبات السعودي ضمن نصوص نظام الإثبات الجديد شروطاً خاصة لقبول الشهادة من عدمها، أما باقي الشروط العامة فقد ترك الأمر مفتوحاً بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي لتحديد الشروط الواجب توافرها وذلك كما جاء في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرون بعد المائة من نظام الإثبات والتي نصت على: " تطبق الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام على مسائل الإثبات التي لم يرد في شأنها نص في هذا النظام". وقد تبين أن تلك الشروط تنقسم إلى قسمين، شروط يجب توافرها في الشاهد نفسه وهي أيضاً تنقسم إلى قسمين: شروط تحمل وشروط أداء، وشروط ترجع إلى الشهادة نفسها وذلك وفقاً لما يلي:

أ. شروط ترجع إلى الشاهد نفسه:

وقد قسمها الفقهاء إلى قسمين: شروط التحمل وهي الشروط الواجب توفرها في الشاهد حال تحمله الشهادة، وشروط أداء وهي الشروط الواجب توفرها في الشاهد وقت أدائه للشهادة في مجلس القضاء، وذلك على النحو التالي:

1. شروط التحمل:

أ. العقل:

العقل: هو الحاسة التي ميز الله تعالى بها الإنسان عن سائر المخلوقات الأخرى، فبه يستطيع الإنسان التفكير، وتصور الأشياء، وإدراك الوقائع، والتمييز بين الحق والباطل، والنافع والضار، وبه يحفظ الإنسان كل ما يطَّلع عليه أو يشاهده في حياته، ومتى ما فقد الإنسان عقله سقطت عنه سائر التكاليف الشرعية، لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة..." وذكر منهم: "... المجنون حتى يعقل".[16]

ولذلك أجمع الفقهاء على وجوب أن يكون الشاهد عاقلاً وقتَ التحمُّل، فلا يَصِح تحمُّلها من مجنون أو صبي لا يَعقل؛ لأن تحمُّل الشهادة عبارة عن فَهْم الحادثة وضبْطها، ولا يَحصل ذلك إلاَّ بآلة الفَهْم والضبط، وهي العقل.[17]

ب. العلم:

أن يكون التحمُّل عن علم أو عن معاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره، ولا يتمُّ ذلك إلاَّ بالعلم أو المعاينة، لقوله صلى الله عليه وسلم للشاهد: " ترى الشمس؟ قال: نعم. قال: على مثلها فاشهد، أو دع"[18]، ولا يعلم مثل الشمس، إلا بالمعاينة بنفسه[19]، إلاَّ فيما تَصِح فيه الشهادة بالتسامُع والاستفاضة، كالنكاح، والنَّسب، والموت، وغير ذلك مما نصَّ عليه الفقهاء والذي سبق وأن تحدثنا عنه، أمَّا ما سوى ذلك، فتُشترَط فيه المعاينة.

2. شروط الأداء:

أ. البلوغ:

يشترط أن يكون الشاهد بالغاً فلا تقبل شرعاً ولا قانوناً شهادة الصبي غير المميز، وذلك أن الصغير سريع التصديق سهل الاعتقاد والانقياد، قابل للتلقين غير أهل لاستيعاب جميع تفاصيل الواقعة هذا بالإضافة إلى أن الشهادة فيها معنى الولاية على المشهود عليه، والصبي لا ولاية له على نفسه فلا ولاية له من باب أولى على غيره.

---

[15] أشارت المادة السبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات السعودي على أنه:

1.تتحقق المحكمة عند تطبيقها للمادة (الثامنة والستين) من النظام، من توافر الحالات الواردة فيها على أن يثبت ذلك في المحضر.

2.لا تسري أحكام المادة (الثامنة والستين) من النظام فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً، أو فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

[16] أخرجه أبو داود (4398)، وأحمد (24738) بنحوه، والنسائي (3432)، وابن ماجه (2041) واللفظ لهما.

[17] الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص 266، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

[18] أخرجه الحاكم (7045) بنحوه، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) (18/4)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (10974) باختلاف يسير.

[19] ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، جـ2، ص80، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، 1958م.

أما شهادة الصبي المميز ففي قبولها خلاف عند الفقهاء. فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون عدم صحة شهادة الصبي غير المميز لقوله تعالى: (وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ)[20].

وقوله تعالى: (وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ)[21]، والصبي ليس برجل، وليس من ذوي العدل.[22]

ويرى المالكية، والإمام أحمد في رواية عنه: صحة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها[23]. واتفق الفقهاء على أن البلوغ ليس من شرائط تحمل الشهادة، وإنما من شرائط أدائها، حتى لو كان وقت التحمل صبياً عاقلاً ثم بلغ الصبي، فشهد عند القاضي تقبل شهادته؛ لأن الاعتبار بالشهادة حال الأداء لا حال التحمل.

إلا أنه يجوز الاستماع لشهادة من لم يصل سن البلوغ على سبيل الاستئناس، وذلك كما نصت المادة السبعون من نظام الإثبات على أنه:

1- لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة)، ومن لم يكن سليم الإدراك.

2- يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ سن (الخامسة عشرة) على سبيل الاستئناس.

وفي ذات السياق جاء في المادة الحادية والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات والتي نصت على ما يلي: (تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من سن الشاهد، وسلامة إدراكه).

ب. العقل:

ويعد هذا الشرط شرطاً في التحمل وشرطاً في الأداء، وقد أجمع الفقهاء على أن ذلك شرط في تحمل الشهادة كما ذكر في شروط شاهد التحمل وفي الأداء أيضاً؛ لأن غير العاقل لا تقبل شهادته بالإجماع، سواءً ذهب عقله بجنون أم سكر أو كان صبي لا يعقل؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه ولا يتحرز منه، وكذلك فإن المجنون لا ولاية له على نفسه، فمن باب أولى ألا يكون له ولاية على الغير، والشهادة تتضمن معنى إلزام الغير، ولذلك إذا طعن أحد الطرفين بشهود خصمه لجنون أو عته، فعلى المحكمة قبول هذا الاعتراض والتدقيق فيه وإلا كان حكمها محلاً للنقض.[24]

ج. الإسلام:

ولهذا الشرط حالتان:

الحالة الأولى: شهادة الكفار على المسلمين:

أجمع الفقهاء على عدم قبول شهادة غير المسلمين مطلقاً، واستدلوا بقوله تعالى: (وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ)[25]. والكافر ليس عدلاً فلا تقبل شهادته على المسلم.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم"[26].

واستثنى الحنابلة جوازها في الوصية في السفر إذا لم يوجد مسلم، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ).[27]

وقد روي عن ابن عباس في قوله: (أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ)، قال: من غير المسلمين، يعني أهل الكتاب، وقيل: من غير ملتكم[28]. وصح عن شريح أنه قال: لا تجوز شهادة المشركين على المسلمين إلا في الوصية، ولا تجوز في وصية إلا أن يكون مسافراً.[29]

الحالة الثانية: شهادة الكفار بعضهم على بعض:

---

[20] البقرة: 282.

[21] الطلاق: 2.

[22] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، ج9، ص420، المطبعة المنيرية بالقاهرة، 350هـ

[23] ابن قدامه، محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ج9، ص164، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.

[24] المؤمن، حسين، نظرية الإثبات، ج 2، ص 64، مكتبة النهضة، بغداد، ط 2، 2018م.

[25] الطلاق: 2.

[26] أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) (157/3)، والطبراني في (المعجم الأوسط) (5434) بنحوه، والبيهقي (21127) باختلاف يسير.

[27] المائدة: 106.

[28] الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ص490، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ

[29] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، ص182، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1428هـ

وفي هذه الحالة رأيان فقهيان، حيث يرى المالكية والشافعية والحنابلة في أصح الأقوال عندهم أن شهادة الكفار بعضهم على بعض غير جائزة، بينما يرى الحنفية والحنابلة في رواية عنهم إن شهادة الكفار مقبولة على بعضهم البعض، سواءً اتفقت مللهم أم لم تتفق، واستدلوا بقوله تعالى: (وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ).[30]

فهذه الآيات دلت على أن ولايتهم لبعضهم ثابتة، وأن الكافرين أهل ولاية، والشهادة نوع من الولاية، لما فيها من إلزام للغير، فإذا ثبتت الأهلية للولاية تثبت الأهلية للشهادة.[31]

وأرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في أحد رواياتهم من قبول شهادة الكفار على بعضهم، وذلك للحاجة لصيانة حقوقهم وإقامة العدل بينهم، والقرآن الكريم قد نص على قبول شهادة المسلمين في الوصية في السفر للحاجة إلى ذلك، والحاجة إلى قبول شهادتهم على بعضهم أشد من الحاجة إلى قبولها على المسلمين.

د. العدالة:

عرف الحنفية العدل بأنه: من يكون مجتنباً عن الكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه.[32]

وعرفها الحنابلة بأنها: استواء أحوال الشخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله.[33]

وللعدالة شيئان:

الشيء الأول: الصلاح في الدين، وهو أداء الفرائض بسننها الراتبة، ولا يرتكب كبيرة ولا يدمن صغيرة.

الشيء الثاني: استعمال المروءة: وهو ما يجمله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه عادة.

وقد أجمع جمهور الفقهاء على ضرورة أن يكون الشاهد عدلاً، فلا تجوز شهادة الفاسق، وقد استدلوا على عدم قبول شهادة الفاسق بقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ)[34]. وقوله تعالى: (وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ).[35]

ب. شروط ترجع إلى الشهادة نفسها:

وهي أربعة شروط كالتالي:

1. أن تكون الشهادة مطابقة لدعوى أحد الخصمين أو موافقة لها:
وذلك كأن يدعي شخص على آخر أن له بذمته مبلغ ألف ريال، ويأتي بشهوده فيشهدون بذلك فتكون الشهادة مطابقة لدعواه، أو كأن يشهدوا أن له أربع مائة ريال فقط وليس ألفاً، فتكون هذه الشهادة موافقة للدعوى وليس مطابقة لها ولكن يؤخذ بها أيضاً.[36]
2. أن تكون الشهادة على أمر معلوم:
فمن غير المعقول أن تكون الشهادة منصبة على أمر مجهول لا يُعلم للشاهد والقاضي، بمعنى أن يكون المشهود به واضحاً بيناً حتى تترتب على الشهادة آثارها، ولأن علم القاضي بالمشهود به شرط لصحة ما يقضي به، فالذي لا يعلمه القاضي لا يمكنه أن يقضي به.[37]
3. أن تكون الشهادة ضمن النصاب المطلوب:

هناك بعض الحالات التي يجب لإثباتها بالشهادة توفر العدد المطلوب، وأشهر الأمثلة على ذلك: الزنا فمن المعلوم أنه لا تقبل الشهادة عليه إلا باكتمال نصاب الشهادة وهو أربعة شهداء، ومنها كذلك ما لا يقبل إلا بشاهدين لا وجود لامرأة فيهما، وذلك مثل عقد النكاح والقصاص والحدود، وبعضها ما يثبت بشهادة رجل وامرأتين وهو كل ما سوى القصاص والحدود سواءً أكان ذلك يعتبر مالاً أم لا.

---

[30] الأنفال: 73.

[31] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ص135، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

[32] الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص 268، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

[33] الحجاوي، موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 4، ص 439، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.

[34] الحجرات: 6.

[35] الطلاق: 2.

[36] الأحمد، وسيم حسام الدين، شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، ص 80، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2023م.

[37] الأحمد، مرجع سابق، ص80.

4. ألا تكون الشهادة واردة على ما يخالف الحس:

وهذا الشرط في الشهادة لا يختلف عن غيرها من أدلة الإثبات، وذلك بأن لا ترد على ما هو مخالف للحواس والمشاعر الظاهرة، حيث إن البينة إنما شرعت لإظهار حق محسوس، أي ممكن إدراكه بإحدى الحواس وتصوره عقلاً، كما وأن الحس يفيد علماً قطعياً، في حين أن الشهادة تفيد خبراً ظنياً، والظني لا يتعارض مع القطعي؛ ولذلك فلو كذب الشهادة الحس فلا تقبل، ولا يجوز بناء الحكم عليها.[38]

وهذا الشرط مسلم به ضرورة وعقلاً، وعليه أجمع فقه الشريعة والقانون ويدخل في هذا الشرط جميع المستحيلات عقلاً أو عادةً، ولذلك فلو وردت الشهادة على موت أحد وحياته مشاهدة، أو على خراب دار عامرة، فعلى المحكمة أن ترفضها ولو اتفقت شهادات الشهود، حتى ولو كانت بينة تواتر، كذلك لو أقيمت البينة على وجود شخص في وقت واحد بمدينتين مختلفتين، فترد دعوى المدعي حتى ولو بلغت البينة حد التواتر، لأن وجود شخص في محلين مختلفين بوقت واحد مستحيل عقلاً.

رابعاً: موانع الشهادة:

بين المنظم في نظام الإثبات موانع لا يقبل معها الإثبات بشهادة الشهود وتحديداً في المادة الحادية والسبعين منه وذلك كما يلي:

أ. كون الشاهد أصلاً أو فرعاً للمشهود له:

والمقصود بذلك أن يكون الشاهد والداً أو ولداً للمشهود له فلا تقبل شهادة الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا وإلى هذا ذهب أهل المذاهب الأربعة.[39]

وأدلة ذلك هي قول الله تعالى: (ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ)[40]، فدلت الآية على أن الاحتياط من الريبة في الشهادة مطلوب والآباء والأبناء مطبوعون على الميل والمحبة بعضهم لبعض وذلك مثار للريبة ومظنة لها فلزم منع الشهادة.

كذلك ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمرة على أخيه المسلم ولا شهادة الولد لوالده ولا شهادة الوالد لولده"[41]، وهذا يدل على أن التهمة بينهم قوية بخلاف غيرهم من الأقارب.

ب. كون الشاهد زوجاً للمشهود له ولو بعد التفرق:

لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وذلك أن النكاح سبب لتحقيق المودة والألفة قال تعالى: (وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً)[42]. وهذه المودة والألفة من شأنها أن تجعل الواحد منهما يميل إلى الآخر وإيثاره على غيره كما في الآباء والأبناء، بل أشد كون أن الزوجية بمثابة الأصل للولادة لكونه ينشأ عنها والحكم الثابت للفرع يجب أن يثبت للأصل فإذا ردت شهادة الولد أو الوالد أحدهما للآخر فأحرى أن ترد شهادة أحد الزوجين للآخر لأن الزوجية أصل للولادة[43].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا السيد لعبده ولا العبد لسيده ولا الزوجة لزوجها ولا الزوج لزوجته"، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا شهادة لجار المغنم ولا الدافع المغرم"، وحيث أن شهادة أحد الزوجين للآخر قد يجر به المغنم إلى نفسه، وذلك لانتفاعه بمال صاحبه، فكان شاهداً لنفسه ومتهماً في شهادته، والأمر الآخر فإن كل واحد من الزوجين يرث الآخر دون حجب، فإذا تيسر أمر أحدهما انتفع الآخر تبعاً لذلك.[44]

أ. كون الشاهد وصياً أو ولياً للمشمول بالولاية أو الوصاية.

وهنا نجد أن نظام الإثبات قد وافق إجماع المذاهب الأربعة بعدم قبول شهادة الوصي والولي للمشمول بالولاية والوصاية، وذلك لأن الشاهد متهم في شهادته حيث أن الوصي إذا شهد لمن هو تحت وصايته فإنه يثبت لنفسه ولاية التصرف في المشهود به، لأنه هو الذي يطالب بحقوق من يقع تحت وصايته ويخاصم ويتصرف في تلك الحقوق، فإذا شهد بها كان كأنه يشهد بمال نفسه[45].

والأمر الآخر فكما هو معلوم فإن للوصي أن يأخذ من المال الذي تحت وصايته عند الحاجة، وفي هذه الحالة فإنه يكون متهماً بالشهادة به.[46]

---

[38] حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج 4، ص59، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003م.

[39] الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص 413، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

[40] البقرة: 282.

[41] السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ص121-122، دار المعرفة، بيروت، 1989م.

[42] الروم: 21.

[43] ابن قدامه، محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ج14، ص 183، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.

[44] الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السادس، ص 272، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.

[45] ابن قدامه، محمد عبد الله بن أحمد، المغني، ج14، ص 272، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.

[46] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج10، ص271، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.

د. جلب الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه أو دفعه ضرر عنها.

الشهادة خبر محتمل للصدق والكذب، ولا بد في حجيتها من ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب، ولهذا اعتبر فيها خلو الشاهد عن كل غرض يضعف جانب الصدق في خبره من جلب نفع أو دفع ضرر. قال الطحاوي رحمه الله: "أما السنة المتفق عليها فهي ألا يُحكم بشهادة جارٍ إلى نفسه مغنماً ولا دافع عنها مغرماً".[47]

وما ذكره رحمه الله من الاتفاق صحيح من حيث الجملة، فإن عامة فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يأخذون بمبدأ ردّ الشهادة بتهمة جر النفع ودفع الضرر.

وهذا الاتفاق من فقهاء الإسلام على هذا المبدأ مستنده الأدلة الشرعية من الأثر والنظر، فمن الأثر قول الله جل شأنه: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ)[48] ووجه الدلالة هنا أن الله تعالى أمر المؤمنين بالقيام بالشهادة له سبحانه، ولا تقع الشهادة لله إلا أن تكون خالصة صافية عن جر النفع. والذي يشهد بما يجر به إلى نفسه نفعاً لا يكون مقيماً للشهادة لله.

وكذلك قول الله جل شأنه: (ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ)[49] فالله تبارك وتعالى بين أن الشهادة شرعت لنفي الريبة، ولا شك في حصول الريبة في شهادة الإنسان بما يجر به نفعاً لنفسه أو يدفع عنها ضرراً فمنعت.

والأدلة من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[50]، وهنا نص الحديث على أنه لا يقبل كلام المدعي لنفسه من غير بينة، ومن يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً بشهادته يكون قائماً مقام المدعي، فلا يجوز لإنسان أن يكون شاهداً ومدعياً في شيء واحد في وقت واحد، وهذا محل إجماع بين علماء المسلمين.

أما الدليل من النظر فهو أن ما عُلم من طبائع النفوس من حب الإنسان لجر النفع إلى نفسه، ودفع الضرر عنها يوجب ألا تقبل شهادته لنفسه بما يجر به إليها نفعاً أو يدفع به عنها ضرراً لقوة الداعي إلى الكذب، وقوة التهمة بمجانبة الصدق، فرد الشهادة بهذه التهمة من جهة أنها مضعفةٌ للظن المستفاد من الشهادة، موجبة لانحطاطه عن الظن الذي لا تعارضه تهمة؛ ولأن داعي الطبع أقوى من داعي الشرع.

ب. شهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل.

نص نظام الإثبات في الفقرة الثالثة من المادة الحادية والسبعين منه على أنه:

لا تقبل شهادة الموظفين والمكلفين بخدمة عامة ولو بعد تركهم العمل بما يكون قد وصل لعلمهم بحكم قيامهم بعملهم من معلومات سرية، واستثنى من ذلك حالان:

أ. أن ترتفع صفة السرية عن هذه المعلومات.
ب. أن تأذن الجهة المختصة بالشهادة بها بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.[51]

المطلب الثاني: أحكام الإثبات بالشهادة:

سنتحدث في هذا المطلب أولاً عن أداء الشهادة، ومن ثم سننتقل للحديث عن مناقشة الشهادة وما يتعلق بها من أحكام، وأخيراً سنتطرق إلى سلطة القاضي التقديرية في تلك الشهادة، وذلك كما يلي:

أولاً: أداء الشهادة:

والمقصود هنا بأداء الشهادة هو كل ما يتعلق بالأداء حتى قبل حضور الشاهد للمحكمة، وذلك لأن جميع تلك الأحكام مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأداء نفسه، فلا يمكن أداء الشهادة دون معرفة تلك الإجراءات التي نص عليها نظام الإثبات وذلك على النحو التالي:

أ. استدعاء الشهود:

إذا أراد أحد الخصوم إثبات دعواه بواسطة شهادة الشهود فعليه أن يتقدم بطلب بذلك إلى القاضي ناظر الدعوى أثناء المرافعة إذ لا يصح لطالب الإثبات بشهادة الشهود أن يأخذ شهوده معه أو يدعوهم إلى الحضور إلى المحكمة من نفسه ويطلب من المحكمة سماعهم، بل عليه أولاً

---

[47] الطحاوي، أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ج4، ص147، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1994م.

[48] النساء: 135.

[49] البقرة: 282.

[50] أخرجه ابن أبي عاصم في (الديات) (ص40) باختلاف يسير، وأخرجه البخاري (4552)، ومسلم (1711) بنحوه.

[51] اللحيدان، عبد الرحمن يوسف، تسهيل نظام الإثبات، ص 92، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، ط1، 1444هـ.

أن يبيّن للمحكمة الوقائع المراد إثباتها بواسطة الشهود[52]، وهو ما نصت عليه المادة الثانية والسبعون فقرة أولى من نظام الإثبات السعودي بقولها: "على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التي يريد إثباتها، وعدد الشهود وأسماءهم".

ووفق نص المادة المذكورة فأن على الخصم الذي يريد إثبات دعواه أن يبين هذه الوقائع للمحكمة في ذات الجلسة إما شفاهةً أو كتابة، وعلى القاضي أن يتأكد إن كانت هذه الوقائع مما يجوز إثباتها بواسطة الشهود أم لا، فإن كانت كذلك يقرر القاضي سماع شهود الخصم على الوقائع التي ذكرها، ويحدد جلسة لسماع شهادتهم ويتم إثبات ذلك في ضبط القضية، على أنه إذا لم يتقدم أو يبادر أي من الخصوم بطلب سماع بينته المتمثلة بشهادة الشهود على دعواه التي تقدم بها فإن على القاضي أن يسأله عنها[53].

وإذا قررت المحكمة سماع شهادة الشهود، فأنها تدعوهم إلى الحضور إلى المحكمة لأداء شهادتهم وتقوم بتكليف الخصم الذي طلب الإثبات بواسطتهم بإحضارهم بنفسه في الجلسة القادمة، ويشار إلى ميعاد حضور وسماع شهادة الشهود في ضبط القضية.

وقد جاء في المادة الثانية والسبعون من الدليل الإجرائي لنظام الإثبات النص على البيانات الواجب توفرها لسماع شهادة الشهود، حيث جاء النص على أنه: يجب أن يتضمن طلب سماع الشهادة الآتي:
١ -عدد الشهود، وأسماؤهم، ومكان إقامتهم.
٢ -محل الشهادة، وصلته بالدعوى.

وفي المادة الرابعة والسبعون من ذات النظام والتي نصت على ما يلي:
١ -يجب أن يبين الشاهد قبل أداء الشهادة الآتي:
أ- اسمه الكامل، وتاريخ ميلاده، ومهنته، ومكان إقامته.
ب- وجه اتصاله بالخصوم من قرابة أو عمل أو غيرهما، والإفصاح عن أي علاقة له بهم، أو أي مصلحة له في الدعوى.
٢ -لا تقبل الشهادة إذا لم يبين الشاهد البيانات المذكورة في الفقرة (ا) من هذه المادة، أو تبين خلاف ما ورد فيها.

وفي الفقرة الثانية من المادة الثانية والسبعون من نظام الإثبات والتي نصت على أنه: "إذا أذنت المحكمة لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود كان للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق. وفي جميع الأحوال لا تقبل الشهادة على النفي إلا إذا كان محصوراً".

هذا والإذن لأحد الخصوم في الدعوى بإثبات ما يدعيه بشهادة الشهود يستلزم حتماً أن يكون للخصم الآخر نفي ذلك بشهادة الشهود، كذلك وقد نصت المادة التاسعة والستون من نظام الإثبات، والتي يقابلها المادة الثانية والتسعون بعد المائة من قانون المرافعات السابق على أن: "الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها بهذه الطريقة". وبهذا المعنى جاءت المادة الحادية والثمانون بعد المائة من نظام المرافعات القديم على أنه: "من حق الخصم الذي أذن بالإثبات ضده بشهادة الشهود ولو لم يذكر الحكم الصادر بالإحالة إلى التحقيق أن يكون له النفي فيسوغ له أن يطلب من المحكمة سماع شهوده إن كان له شهود وإذا رفض القاضي ذلك وإذا لم يسمعهم كان حكمه باطلاً". لأن سماعهم ضروري لظهور الحقيقة ويعتبر ذلك حرماناً جوهرياً من حق الدفاع، وقد ذكرت ذلك المادة الثالثة والسبعون من نظام الإثبات كما تقدم أن الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق، إنما يلاحظ أن البطلان هنا ليس من النظام العام لأنه شرع لمصلحة الخصوم فقط، فإذا لم يتمسك الخصم به أمام محكمة الموضوع لا يجوز له أن يتمسك به أمام محكمة النقض لأول مرة ولا يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها[54].

ب. امهال الشهود:

للخصم الذي طلب الإثبات بالشهود أن يطلب إعطائه مهلة لإحضارهم في الجلسة المعينة لذلك، والمحكمة بدورها تعطيه هذه المهلة على أن تكون المهلة مناسبة لحضور الشهود من وجهة نظر المحكمة، فلا تكون المهلة طويلة جداً بطلب الخصم حتى لا يكون ذلك سبباً أو حيلة من الخصم لإطالة أمد التقاضي والإضرار بخصمه الأخر، ولا تكون المهلة المعطاة قصيرة بحيث لا يتمكن الخصم من إحضارهم بهذه المهلة، وبكل الأحوال فإن الأمر يعود إلى تقدير المحكمة التي لها أن تحدد أقل مدة كافية لحضور الشهود لسماع شهادتهم، وهو ما نصت عليه المادة الثالثة والسبعون من نظام الإثبات السعودي الجديد بقولها: "إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده فيمهل مرة واحدة، فإذا لم يحضرهم في الموعد المحدد بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته؛ فعلى المحكمة أن تفصل في الخصومة". وإمهال الخصم لإحضار بينته الغائبة عن مجلس الحكم أمرٌ مُقَرر شرعاً، فقد قال عمر -رضي الله عنه-: "واجعل للمُدّعي أمداً ينتهي إليه"[55].

وهنا نجد أن نظام الإثبات قد أعطى المهلة لمرة واحدة فقط مع ضرورة بيان سبب الإمهال، وذلك خلافاً لما كان منصوصاً عليه في نظام المرافعات الشرعية والذي كان ينص على إعطاء المهلة لثلاث مرات، وذلك كما ذكرنا لعدم إطالة مدة التقاضي والحرص على سرعة الفصل في المنازعات.

---

[52] آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج1، ص598، دار ابن فرحون، الرياض، ط5، 2012م.

[53] آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج1، ص599، دار ابن فرحون، الرياض، ط5، 2012م.

[54] نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، ج1، ص557، دار الفكر العربي، القاهرة، ط7، 1972م.

[55] قطعة من خطاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما، رواه الدارقطني في سننه 111/2، وهو برقم 4426، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى 150/10، وصححه الألباني.

ج. طرق أداء الشهادة:

نصت المادة الرابعة والسبعون من نظام الإثبات على أنه: " تؤدى الشهادة شفاهاً. ويجوز أداؤها كتابة بإذن المحكمة". وفي الدليل الإجرائي نصت المادة الثمانون على ما يلي:

1 - تقدم الشهادة مكتوبة بإذن المحكمة، وفق الآتي:

أ- أن يتولى الشاهد تحريرها، وتوقيعها.

ب- أن تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والسبعون) من الأدلة.

٢ - لا يخل تقديم الشهادة المكتوبة بحق المحكمة أو الخصم بطلب حضور الشاهد ومناقشته، وفقا لأحكام النظام والأدلة.

لذا نقول بأن الشهادة في الأصل عادةً تكون شفوية، يدلي بها الشاهد أمام القاضي بدون الاستعانة بمفكرات مكتوبة. لأنه إذا كذب اللسان أو سكت حيث يجب الكلام فإن هيئة المرء وحالته وطريقة شهادته قد تنم عن الحقيقة وتساعد على اكتشافها أو تساعد القاضي على تقدير الشهادة[56].

إلا أن ذلك لا يمنع قبول الشهادة المكتوبة في بعض الحالات، كأن يتعذر حضور الشاهد للمحكمة لمرض أو بعد، أو يصعب الجمع بين الخصوم والشهود، فينيب قاضي الدعوى من يتلقى هذه الشهادة، ثمّ يحضرها له مكتوبة، أو أن يتم تقديم الشهادة إلكترونياً كما جاء في ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

د. سماع الشهود:

نصت المادة الخامسة والسبعون من نظام الإثبات على ما يلي:

1. تؤدى الشهادة بحضور الخصوم، وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.
2. تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماع الشهادة. وله الاطلاع على محضر سماع الشهود.

ومما سبق نلاحظ أنه لا تُسْمَعُ شهادة الشهود إلا بحضور الخصوم -المشهود له والمشهود عليه- إلا من عذر، كتخلف المشهود عليه عن الحضور مع علمه بموعد جلسة سماع الشهادة، أو كون الدعوى على غائب ومَنْ في حكمه، أو أذن المدَّعَى عليه أو المدعي بسماعها من دون حضوره؛ لأنَّ الحق له، فإذا تنازل عنه صح؛ ولذا جاء في المادة نفسها: "على أن تخلفهـم [أي: الخصوم أو أحدهم] لا يمنع من سماعها، وأنه إذا حضر الشاهد في الجلسة المُحَدَّدَة لسماع شهادته ولم يحضر الخصم المشهود عليه فيتم سماع شهادته وضبطها، وتُتلى على الخصم إذا حضر في جلسة تالية".

وفي ذات المادة جاء النص على تفريق الشهود حيث يُفَرَّقُ بين الشهود عند استشهادهم، وتسمع شهادة كُلّ شاهد منفرداً عن الشاهد الآخر كما تقرره هذه المادة. وهو أمر مهم خاصة مع الريبة، إلا النساء فقد جاء النص دالاً على منع تفريق النساء عند أداء الشهادة، يقول الله تعالى: (أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ)[57]، فعليه، يفرق بين كل اثنتين اثنتين لا بين كل واحدة والأخرى.

والحكمة من ذلك هو ألا يطلع كل شاهد على شهادة الآخر مما قد يؤثر على شهادته التي يريد أن يدلي بها ويتجه به إلى تأييد شهادة من سبقه أو العكس دون أن يكون ذلك هو ما وقر في ضميره وذاكرته عن الواقعة التي يشهد عليها.

وقد نصت المادة السادسة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات الكترونياً الصادرة عام 1444هـ على أنه: "يراعى عند سماع الشهادة إلكترونياً استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة، بما في ذلك الآتي:

1 - أن تُسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

2 - أن يتاح للخصوم سماع الشهادة مباشرة، وتوجيه الأسئلة للشهود إلكترونياً.

هـ. مصروفات الشهود:

أشارت المادة الثالثة والثمانون من نظام الإثبات على أنه: "تقدر المحكمة -بناء على طلب الشاهد- مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، ويتحملها الخصم الذي خسر الدعوى، إلا إذا كانت الخسارة نسبية فيتحمل كل من الخصوم بقدر خسارته. وتبين المحكمة ذلك في الحكم الصادر في موضوع الدعوى".

وتعتبر هذه المادة من المواد المستحدثة في نظام الإثبات الجديد ولا يوجد ما يقابلها في نظام المرافعات الشرعية. والمثال على ذلك: إذا أحضر المدعي شهوده للمحكمة حضورياً بطلب من المحكمة، وحكم له في الدعوى، وطلب الشاهد مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله في ذلك اليوم ففي

---

[56] نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، ج1، ص549، دار الفكر العربي، القاهرة، ط7، 1972م.

[57] سورة البقرة: 282.

نظام الإثبات الجديد تقدر المحكمة مصروف انتقاله ومقابل تعطيله ويحكم له بذلك على المدعى عليه بنفس القضية. أما ما جرى العمل عليه سابقاً فللشاهد رفع دعوى مستقلة في ذلك.

وقد جاء في المادة الرابعة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات أنه يشترط لتقدير مصروفات الشاهد ومقابل تعطيله الآتي:

1- أن يطلب الشاهد ذلك في الجلسة ذاتها التي أدى فيها الشهادة.

2- أن يبين مقدار مصروفات انتقاله ومقابل تعطيله، والمستندات المؤيدة لذلك.

مع ملاحظة أن ذلك لا يكون في الشهادة إلكترونياً، كما بينت المادة الثامنة عشرة من الضوابط والتي نصت على أنه: "إذا سمعت الشهادة إلكترونيا، فلا يقبل طلب الشاهد تقدير مصروفات انتقاله وتعطيله".

ثانياً: مناقشة الشهادة:

في هذا الفرع سنتحدث عن مناقشة الشهادة، ونقصد بذلك كل ما يتعلق بالشهادة من إجراءات أثناء الشهادة نفسها حين يدلي بها الشاهد، فالمنظم لم يفرد لها فصلاً في النظام، ولكني استحسنت أن أخصص لها هذا الفرع، وذلك من خلال تتبع نصوص النظام المتعلقة بهذا الموضوع.

أ. استجواب الشهود:

نصت المادة السابعة والسبعون من نظام الإثبات على أنه:

1. لأي من الخصوم توجيه الأسئلة مباشرة إلى الشاهد، وإذا انتهى الخصم من سؤال الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة.

2. للمحكمة أن توجه للشاهد ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

3. ليس للخصم أن يقطع كلام الشاهد أثناء أداء الشهادة أو الإجابة.

4. للخصم الاعتراض على سؤال وجه للشاهد، وعليه أن يبين وجه اعتراضه، ويُثبت الاعتراض وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

5. للشاهد أن يمتنع عن الإجابة على سؤال وجه إليه، وعليه أن يبين وجه امتناعه، ويُثبت ذلك وما تقرره المحكمة بشأنه في محضر الجلسة.

ولتوضيح المادة السابقة، لابد من معرفة أن الأصل في الشاهد أن يأتي بالشهادة كما تحمّلها، وأن عليه أن يحررها كما يحرر المدعي دعواه، وعلى القاضي أن يُدَوّنَ شهادة الشاهد في ضبط القضيَّة كما أداها الشاهد، وإذا قصَّرَ الشاهد في بيان شيء منها أو كان ثم وقائع متعلقة بها تحتاج إلى مزيد كشف وبيان، فإنَّ القاضي من تلقاء نفسه أو أحد الخصوم له أن يوجه إلى الشاهد بشكل مباشر ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة مما يكشف صحتها ويوضح غامضها نقصها مما سكت عنه الشاهد[58]، وتجدر الإشارة إلى أن نظام المرافعات سابقاً كان ينص على أن استجواب الشاهد لا يكون إلا بوساطة القاضي.

وحتى يتم ذلك الاستجواب فإنه يجب أن تؤدى الشهادة في حضور الخصوم، فيجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة، وإذا انتهى خصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي.

ب. الطعن في الشهادة:

مما تقرر عند الفقهاء الإعذار في الشهادة والشاهد بأن يقول القاضي للمشهود عليه بعد سماع الشهادة وتدوينها في ضبط القضيَّة: هل لك دفع في الشهادة أو طعن في الشاهد؟ بمعنى هل تدفع الشهادة بما يبطلها من وفاء للحق أو تناقض فيها؟ ونحو ذلك، وهل تطعن في الشاهد بما يوجب ردّ شهادته من اختلال في عدالته أو قرابة مانعة من قبولها؟ ونحو ذلك.

على أنَّ الخصم إذا بادر بدفع للشهادة يُخِلُّ بها أو طعن في الشاهد يوجب ردّ شهادته سَمِعَ منه القاضي ذلك وأجرى ما يلزم نحوه ولو لم يعذر له القاضي في ذلك، بل إنه إذا حصل أغنى عن مبادرة القاضي بالإعذار[59].

[58] آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج1، ص607، دار ابن فرحون، الرياض، ط5، 2012م.

[59] آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ج1، ص608، دار ابن فرحون، الرياض، ط5، 2012م.

وهذا مما بينته المادة التاسعة والسبعون من نظام الإثبات فقد جاء فيها: " للخصم المشهود عليه أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته. وتقدر المحكمة أثر ذلك في الشهادة".

وقد منح نظام الإثبات أي شخص له علاقة بالنزاع، كأن يكون المدعي أو المدعى عليه في أن يعترض على شهادة الشهود بعد الإدلاء بها، يتم الاعتراض على شهادة الشهود وفقاً لنظام الإثبات بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: بالاعتراض مباشرة أثناء جلسة الشهادة من خلال تقديم مداخلة أمام القاضي، بحيث يطعن فيها بشهادة الشاهد، وأنها غير صحيحة، محاولاً إظهار الوقائع والدلائل المادية على عدم صحة تلك الشهادة.

الطريقة الثانية: من خلال التقدم بمذكرة لاحقة بالطعن بالشهادة، حيث يسوق فيها الأدلة على عدم صحة الشهادة، أو أنها شهادة زور.

ويتم الطعن بشهادة الشهود بناءً على اختلال إحدى شروط الشهادة، أو وجود إحدى عوامل بطلان تلك الشهادة. ويكون ذلك بعد الإدلاء بها أمام القاضي، حيث يمكن للطاعن أن يتقدم بطعنه مباشرة بشكل شفهي في جلسة المحكمة، أو أن يتقدم بذلك من خلال مذكرة لاحقة يتم عرضها على القاضي[60].

أما الاعتراض فإنه يقع قبل الإدلاء بالشهادة، وذلك حين تكون لدى المعترض المبررات القانونية اللازمة للاعتراض عليها، ومن ذلك أن يكون هناك مانع من موانع الشهادة لم يتم الإفصاح عنه للمحكمة، أو أن يكون للشاهد مصلحة في الإدلاء بشهادته. ويحق لكل ذي مصلحة في الدعوى أن يعترض على شهادة الشهادة قبل الإدلاء بها أمام المحكمة.

ج. مضارة الشاهد:

نصت المادة الثانية والثمانون من نظام الإثبات على أنه: "لا تجوز مضارة الشاهد. وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة".

ومضارة الشاهد تكون بكل ما من شأنه تحييد الشاهد عن حالته الطبيعية التي يفترض أن يؤدي شهادته فيها، ويظهر أن مضارة الشاهد في الغالب تكون قبل أدائه للشهادة أمام القاضي والمثال على ذلك بأن يتلقى الشاهد اتصال أو رسالة فيها ترغيب أو ترهيب في حال إدلائه بشهادته على المشهود ضده، وفي القسم الثاني نصت المادة سابقة الذكر على منع كل محاولات التخويف والتأثير على الشاهد أثناء أدائه للشهادة، وهذا عادة يتم إما بمقاطعة الشاهد أثناء الشهادة أو عند استجواب الخصم للشاهد، وذلك بالتحدث بعبارات باطنها فيه تهديد أو ما شابه ذلك، أو محاولة تلقينه وتوجيهه إلى الاتجاه الذي يريده الخصم في الموضوع.

وكل ذلك يعتبر خلافاً للأصل الذي شرعت من أجله الشهادة، فالشهادة في الأصل أن يؤدي الشاهد شهادته وفق ما علِم أو رأى أو سمع دون زيادة أو نقصان، وهذا الأصل له دلالته الواضحة في الشريعة الإسلامية وذلك في قوله تعالى: (وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)[61].

د. شهادة الزور:

من المعلوم إن شهادة الشهود يتم تأديتها أمام القضاء شفاهة ووجهاً لوجه أمام القاضي ناظر الدعوى، وذلك حتى يتيقن القاضي ناظر القضية من هيئته وحاله وطريقة شهادته إنه إنما يشهد بالحق، إذ إن الشاهد الذي يكذب لابد أن يظهر على هيئته ما يدل أو ينبئ عن عدم قوله الحقيقة وهو أمر متروك تقديره للقاضي ناظر الدعوى بأن يقتنع بشهادة الشاهد أو أن يأخذ منها حسب ما يستقر في وجدانه من صدق الشاهد أو عدمه.

لكن هناك حالات يتم فيها استغلال الشهادة استغلال سيئ ممن لا يعبئون بحق الناس ويشهدون زوراً بما يخالف الشرع والقانون. وشهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال[62]. وقد شددت النيابة العامة في المملكة العربية السعودية على ملاحقة كل من يتهاون في الشهادة ويجني من ورائها الأموال ومعاقبته.

ولذلك فإن قبول الشهادة أو عدم قبولها أمر يعود إلى القاضي. فيحق للقاضي في المحكمة أن يرد شهادة الزور إذا تبين له بأنها غير صحيحة. وأن يقوم بتأديب من أدلى بشهادة الزور والحكم عليه بعد تحقق أركان جريمة شهادة الزور بالسجن أو الغرامة أو الجلد. فقد جاء في المادة الثمانون من نظام الإثبات أنه: "إذا ثبت للمحكمة أثناء نظر الدعوى أو عند الحكم في موضوعها أن الشاهد شهد زورًا، فتحرر محضراً بذلك، وتحيله إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة".

---

[60] لجنة ملخصات الأبحاث القضائية، سلسلة الملخصات القضائية، العدد التاسع، ص20، الجمعية العلمية القضائية السعودية، 1436هـ

[61] سورة البقرة: 282.

[62] حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٣ / ٢٦٠) ط دار المعرفة، بيروت، والعناية بهامش فتح القدير (٣ / ٢٢٦)، ط بولاق، ومواهب الجليل ٦ / ١٢٢ ط دار الفكر بيروت، وفتح الباري (١٠ / ٤١٢) ط الرياض الحديثة، والقرطبي ١٢ / ٥٥ ط الكتب سنة ١٩٦٤.

ومما قد يدفع شاهد الزور إلى ارتكابه لجريمته هو دافع الطمع والجشع للكسب المُحرم من خلال ارتكاب عمليات غش واحتيال لتضليل المحكمة والعدالة للوصول إلى أهدافه. متجاهلاً العقوبات التي سوف تقع عليه في الدنيا والآخرة بسبب استهتاره بالقضاء وبالأحكام الشرعية.

ثالثاً: سلطة القاضي في تقدير الشهادة:

القضاء كما هو معلوم أمره خطير وعظيم، فكما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ"[63].

هذه الحديث وغيره من الأحاديث تدل على أنَّ القاضي إذا اجتهد وأصاب الحقَّ فله أجران، وإن اجتهد ولم يُصب فله أجر واحد، فالقاضي إذا تحرَّى الحق وصار من أهله؛ عنده البصيرة وعنده العلم، فهذا إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر[64].

لذلك يأتي تقدير القاضي وأهميته في كثير من المواضع سواءً في الشريعة الإسلامية أو النصوص النظامية، وذلك لأن القاضي هو الأقرب للموضوع المتنازع فيه، والمتبصر به، فجاء النظام ليعطيه تلك المساحة التي يُعمِل فيها تقديره الشخصي بما يراه مناسباً من لسان الحال والمقال. ولعلنا هنا نذكر أهم ما أورده نظام الإثبات في باب الشهادة من توظيف لتلك السلطة التقديرية.

أ. عدالة الشهود:

الغرض من اشتراط العدالة حصول الثقة بصدق العدل في الشهادات واجتناب الخيانة في الولايات، وليس كل تهمة مسقطة للعدالة فقد ترد شهادة الشاهد ولا تسقط عدالته، وليس معنى العدالة أن يقيم الرجل على الطاعة ولا يشوبها بمعصية لأن ذلك متعذر لا يقدر عليه أحد، ولكن من كانت الطاعة أغلب حاله فهو العدل.

وتختلف العدالة في الناس باختلاف الزمان وأهله، فعدالة الصحابة لا تساويها عدالة التابعين، وعدالة التابعين لا تساويها عدالة من يليهم. فالعدالة قد تتبعض، فقد يكون الشخص عدلاً في ولاية التزويج، ولا تكفي عدالته تلك في مباشرة عمل قضائي أو تولي ولاية عامة[65].

ولذلك على القاضي أن يكون بصيراً بأحوال الناس وغير غافل عن خدعهم وحيلهم لتحري العدل وإحقاق الحق، ومعرفة من توصله عدالته لأن يشهد في مجلس القضاء ومن يكون دون ذلك، وقد سبق وأن أشرنا إلى ما نصت عليه المادة التاسعة والسبعون من نظام الإثبات على أنه: "للمحكمة تقدير عدالة الشاهد من حيث سلوكه وتصرفه وغير ذلك من ظروف الدعوى، دون حاجة إلى التزكية، ولها عند الاقتضاء الاستعانة في تقدير العدالة بما تراه من وسائل".

ونلاحظ هنا كيف أن هذه المادة قد أعطت للقاضي مطلق الحرية لتقدير عدالة الشاهد، واستخدام كل ما يراه مناسباً من وسائل لمساعدته للوصول إلى ما يرى أنه الصواب.

ب. الاستخلاف لسماع الشهادة:

المراد بالاستخلاف هو كتابة قاضي الدعوى إلى قاض آخر خارج ولايته لسماع بينة تقيم في نطاق اختصاص القاضي الثاني المكتوب إليه (المستخلَف). فإذا كان لأحد الخصوم بينة في مكان خارج اختصاص المحكمة التي تنظر فيها الدعوى فإنَّ على القاضي -ناظر القضيَّة- بناءً على طلب صاحب الحق في الإثبات أن يستخلف القاضي الذي يقع المكان الذي تقيم فيه البينة في اختصاصه لسماعها.

وإعمالاً لمبدأ الاستخلاف في الإثبات كانت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة الملغاة من نظام المرافعات الشرعية تجيز للمحكمة إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاصها، فتستخلف في سماع شهادته محكمة مكان إقامته. ويتم الاستخلاف في الشهادة بكتاب من محكمة الدعوى إلى محكمة مكان إقامة الخصم يبين فيه اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى على أن تضبط المحكمة المستخلفة موضوع الاستخلاف وترسل صورة مصدقة منه إلى محكمة الدعوى.

وأبقى نظام الإثبات على قاعدة الاستخلاف في الإقرار والاستجواب وفي الشهادة وفي اليمين، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أنه: "إذا كان المقر أو المستجوب أو الشاهد أو من وجهت إليه اليمين ونحوهم مقيماً خارج نطاق اختصاص المحكمة وتعذر إجراء الإثبات الكترونيًا، فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته على أن يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلفة".

---

[63] الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي، أخرجه أبو داود (3573)، والترمذي (1322)، وابن ماجه (2315) واللفظ له، والنسائي في (السنن الكبرى) (5922).

[64] بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (كتاب القضاء)، ص 423، دار الفلق، الرياض، ط7، 1424هـ.

[65] مهدي، محمود سعد، أثر التهمة في الشهادات -دراسة مقارنة، ص122، مجلة العدل، العدد 71، شوال1436هـ.

والمقصود -بطبيعة الحال- تبليغ ما أسفر عنه الاستخلاف في الشهادة من نتائج وليس تبليغ قرار الاستخلاف في ذاته[66]. لكن ينبغي التنبه إلى أنه إذا لم يكن بين المحكمتين مسافة قصر لم يجز الاستخلاف، بل على الشهود الحضور لدى ناظر الدعوى الأصلي، لأن ما أجمل في النظام فإن النصوص أو القواعد الشرعية تبينه، وقد نص الفقهاء على اشتراط مسافة القصر في مثل ذلك[67].

ج. تحليف الشهود:

لم ينص النظام السعودي على وجوب تحليف الشاهد اليمين، والذي عليه العمل في المحاكم هو عدم تحليف الشهود. ويقول الدكتور متولي المرسي في شرحه لنظام المرافعات الشرعية السعودي:

"يجب على المحكمة -قبل أداء الشاهد لشهادته- أن تلفت نظره إلى ضرورة قولُ الحق، ثم تحلفه اليمين أو القسم، وعلى الرغم من أن نظام المرافعات الشرعية لم يتضمن ما يوجب ضرورة لتحليف الشاهد، إلا أننا نرى أن حلف اليمين من الشاهد شرط أساسي لصحة الشهادة، ومن ثم لا يجوز الإعفاء منه بأي حال من الأحوال؛ خاصة في هذه الآونة بالذات لفساد البعض من الناس"[68].

لذلك كان من المهم أن يتضمن النظام القضائي السعودي ما يجيز للقاضي أمر تحليف الشاهد اليمين، وذلك عند الارتياب في الشهادة، وليس على الإطلاق؛ لأن الأصل عدم تحليف الشاهد العدل. وهنا جاءت الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعون من نظام الإثبات والتي نصت على أنه: "يجوز للمحكمة تحليف الشاهد عند الاقتضاء، وإذا امتنع عن الحلف فتقدر المحكمة أثر ذلك".

والملاحظ مما سبق أن السلطة التقديرية للقاضي في تحليف الشاهد قد جاءت على شقَّين، فللقاضي تقدير ما إذا كان ينبغي على الشاهد أن يحلف، ومن ثم تقدير الأثر الذي تركه امتناع ذلك الشاهد عن الحلف إذا امتنع. والغالب في تحليف الشهود أنه يكون وقت الريبة أو حصول التهمة، حتى يطمئن القاضي لشهادة الشاهد ويحكم بها عن قناعة تامة[69].

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث نكون قد تعرفنا في المطلب الأول على ماهية الشهادة من حيث بيان مفهومها ومحلها كما ورد في نظام الإثبات، ومن ثم انتقلنا لشروط الشهادة وموانعها، وفي المطلب الثاني استعرضنا أهم إجراءات الشهادة في النظام وذلك من خلال أداء الشهادة وما يتعلق بها من أحكام، مروراً بمناقشة الشهادة، وانتهاءً بسلطة القاضي التقديرية في شهادة الشهود، وقد وضحنا أهم النقاط التي جاء فيها نظام الإثبات مختلفاً عن نظام المرافعات الشرعية السابق إما بزيادة أو حذف أو تعديل.

أرجو أن أكون قد وفقت في الإحاطة بكافة جوانب الموضوع، والذي يعتبر غير مطروق نظراً لحداثة النظام وعدم استغراق الباحثين فيه بما يكفي.

النتائج:

1. نظام الإثبات أفرد النصوص المتعلقة بوسائل الإثبات بتفصيل منضبط خلافاً لما كان عليه الأمر في السابق.
2. ترجيح الرأي في المسائل الخلافية ووضعها في نصوص محكمة ونظام منفصل تسهل الفهم والتطبيق لكل من يهمه الأمر.
3. نظام الإثبات لم يأتِ منفصلاً عن الواقع، بل تم مراعاة تسهيل الإثبات باستخدام الوسائل الحديثة، وقام بإصدار ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

التوصيات:

1. أوصي بإضافة المجمع عليه من شروط الشهادة الواردة في الشريعة الإسلامية إلى نصوص النظام لتكون أكثر انضباطاً.
2. أوصي الباحثين والمهتمين بالإثبات وما يتعلق به بدراسة النظام والبحث فيه تحليلاً ومقارنة لتعم الفائدة على المستويين العلمي والعملي.

المصادر والمراجع

المصادر:

1. نظام الإثبات الصادر بتاريخ 1443/5/26هـ الموافق: 2021/12/30 مـ بمرسوم ملكي رقم (م/43). المنشور بتاريخ 1443/6/4هـ الموافق: 2022/01/07 مـ
2. نظام المرافعات الشرعية الصادر بتاريخ 1435/1/22هـ الموافق: 2013/11/25 مـ بمرسوم ملكي رقم (م/1). المنشور بتاريخ 1435/2/3هـ الموافق: 2013/12/06 مـ

[66] الزقرد، أحمد السعيد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ص163، دار الكتاب الجامعي للنشر، الرياض، 2023م.

[67] البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج6، ص362، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1968م.

[68] المرسي، متولي، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية، ص350، دار الإجادة، الرياض، ط1، 2017م.

[69] المحمادي، عبد الله بن أحمد، يمين الشاهد في الفقه والنظام -دراسة مقارنة، ص32، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1443هـ

المراجع:

1. البعلي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1981م.القرار الوزاري رقم (156309)، الصادر بتاريخ 18-8-1440هـ
2. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، 2005م.
3. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى، القاهرة، 1314هـ
4. أفندي، محمد علاء الدين، حاشية قرة عيون الأخيار، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، 1995م.
5. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت، 1984م.
6. الحجاوي، موسى أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة للنشر والتوزيع، بيروت.
7. مرقس، سليمان، أصول الإثبات وإجراءاته، المنشورات الحقوقية، لبنان، 1998م.
8. الحصري، أحمد، علم القضاء -أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي-، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1986م.
9. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مكتبة دار السلام: الرياض، ط2، 1419هـ/1999م.
10. البغدادي، القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
11. الشنقيطي، محمد بن عبد الله، تعارض البينات في الفقه الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 1999م.
12. ابن معجوز، محمد، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1984م.
13. العبودي، عباس، شرح أحكام قانون البينات، دار الثقافة، عمان، 2005م.
14. النداوي، آدم وهيب، دور الحاكم المدني في الإثبات -دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة عمان.
15. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي، الطرق الحكمية، دار البيان، بيروت.
16. الفيفي، سليمان بن علي، الحكم بشهادة التسامع دراسة فقهية مقارنة، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة أم القرى، مجلد 88، عدد 1، 2019م.
17. الأحمد، وسيم حسام الدين، شرح نظام الإثبات السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2023م.
18. ابن قدامه، محمد عبد الله بن أحمد، المغني، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، 1980م.
19. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، 1958م.
20. الكاساني، علاء الدين أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
21. المنصور، أنيس منصور، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر تعديلاته، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.
22. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، المطبعة المنيرية بالقاهرة، 1350هـ
23. المؤمن، حسين، نظرية الإثبات، مكتبة النهضة، بغداد، ط 2، 2018م.
24. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ
25. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1989م.
26. حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتاب، الرياض، 2003م.
27. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.
28. الطحاوي، أبو جعفر، شرح معاني الآثار، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1994م.
29. السلمي، أبو محمد عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
30. المحمادي، عبد الله بن أحمد، يمين الشاهد في الفقه والنظام -دراسة مقارنة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1443هـ
31. الزقرد، أحمد السعيد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الجامعي للنشر، الرياض، 2023م.
32. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1968م.
33. المرسي، متولي، الوجيز في نظام المرافعات الشرعية، دار الإجادة، الرياض، ط1، 2017م.
34. مهدي، محمود سعد، أثر التهمة في الشهادات -دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد 71، شوال1436هـ
35. بن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (كتاب القضاء)، دار الفلق، الرياض، ط7، 1424هـ
36. آل خنين، عبد الله بن محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون، الرياض، ط5، 2012م.
37. نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط7، 1972م.
38. اللحيدان، عبد الرحمن يوسف، تسهيل نظام الإثبات، مركز قضاء للبحوث والدراسات، الرياض، ط1، 1444هـ.